بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة عشرة
العدد ١١ "مكرر"
٢ ربيع الأول ١٣٩٥
١٥ مارس ١٩٧٥

محتويات العدد

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية الخاصة بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ... ... ١

قرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الخاص بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ... ... ٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية الخاصة بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٨ من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية قرض التنمية الخاصة بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٣٩٥ (٦ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق قرض التنمية رقم ٥٢٤ "ج . م . ع"

اتفاقية قرض التنمية

(مشروع الواردات الزراعية والصناعية)

بين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

التاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤

اتفاق قرض التنمية

اتفاق بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ بين جمهورية مصر العربية (المسماة فيما يلى بالمقترض) وهيئة التنمية الدولية (المسماة فيما يلى بالهيئة) .

حيث إن :

(أ) المقترض يرغب فى تحسين كفاية استخدام طاقاته الإنتاجية الزراعية والصناعية الحالية وذلك بزيادة الموارد من النقد الأجنبى التى ستكون متاحة للواردات من المواد الخام ، والسلع الوسيطة ، وقطع الغيار ، ومعدات رأس كفاءة الإنتاج .

(ب) ومن أجل هذا الغرض طلب المقترض من الهيئة أن تساعده فى تمويل التكاليف المطلوبة بالنقد الأجنبى للمشروع المبين فى الجدول رقم ٢ من هذه الاتفاقية عن طريق تقديم قرض يبلغ إجمالى أصله يعادل مبلغ خمسة وثلاثين مليون دولار (٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (والذى يطلق عليه فيما بعد اسم قرض التنمية) .

(ج) المقترض طلب أيضا من البنك تقديم معونة إضافية لتمويل المشروع وطبقا لاتفاقية توقع فى نفس التاريخ بين المقترض والبنك (المسماة فيما يلى اتفاقية القرض) يوافق البنك على تقديم هذه المعونة بمبلغ إجمالى أصله يعادل مبلغ خمسة وثلاثين مليون دولار (٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (والذى يطلق عليه فيما بعد اسم القرض).

(د) المقترض والهيئة يعترفان فى حدود المدى العملى الممكن سحب حصيلة قرض التنمية المتاحة فى هذه الاتفاقية لحساب الإنفاق على المشروع قبل سحب حصيلة القرض المنصوص عليها فى اتفاق القرض .

وحيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ما سبق ذكره بجزء من أسس أخرى على تقديم قرض التنمية للمقترض وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لذلك و بموجب هذا، فقد اتفق الطرفان كما يلى :

(المادة ١)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ــ١ يلتزم أطراف هذا العقد بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والمؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩٧٤ وتكون لها نفس الفاعلية والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق بما فى ذلك التعديلات التى سيأتى ذكرها فيما بعد (وهذه الشروط العامة سالفة الذكر والمطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة ــ بعد تعديلها ــ سيطلق عليها فى هذه الاتفاقية اسم الشروط العامة) :

بند ٢ــ١ (أ) يحذف هذا البند و يستبدل بالآتى :

(أ) اصطلاح المشروع يعنى المشروع أو البرنامج الذى سيموله قرض التنمية والوارد فى اتفاق قرض التنمية ، والذى يمكن تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة والبنك

بند ١ــ٢ أينما تستعمل التغيرات المتعددة الواردة فى هذا الاتفاق وما لم يقتضى سياق النص غير ذلك تكون لها نفس التعاريف والمعانى الواردة بالشروط العامة و يكون للتغيرات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) "اتفاقية القرض" تعنى الاتفاقية التى تحمل تاريخ هذا الاتفاق والتى تعقد بين المقترض والبنك لأغراض المشروع ، وحسبما يتم تعديل الاتفاقية من وقت لآخر و يتضمن هذا الاصطلاح الشروط العامة المطبقة فى قروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩٧٤ ، و بالشكل الذى تطبق به على هذه الاتفاقية ، وكافة الاتفاقيات المكملة لاتفاقية القرض والجدول الملحق باتفاقية القرض .

(ب) "القرض" يعنى القرض المنصوص عليه فى اتفاقية القرض .

(ج) "حساب القرض" يعنى الحساب المشار إليه فى بند ٢ ــ ٢ من اتفاقية القرض .

(د) "منشآت القطاع العام" يعنى أى مؤسسة عامة أو أى شركة تابعة للقطاع العام تخضع لنصوص قانون المقترض "رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام" .

(هـ) "منشآت القطاع الخاص" يعنى أى منشأة تملكها شخصية قانونية أو اعتبارية خاصة .

(و) "المنشآت الصالحة" تعنى منشآت القطاع الخاص والعام ، والتى سوف يخطر بها المقترض الهيئة من وقت لآخر ، وذلك فى القطاعات المدرجة فى الجدول رقم ٤ فى هذه الاتفاقية . وهذه الجداول يمكن تعديلها من وقت لآخر وذلك بالاتفاق بين المقترض والهيئة .

(ز) "هيئة ميناء الاسكندرية" تعنى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية والتى أنشئت بموجب قانون المقترض رقم ٦ لسنة ١٩٧١

(المادة ٢)

قرض التنمية

بند ٢ــ١ توافق الهيئة على إقراض المقترض مبلغا بعملات أجنبية مختلفة يعادل خمسة وثلاثين مليونا من الدولارات (٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) بالشروط والأسس الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق الخاص بقرض التنمية .

بند ٢ــ٢ يتم سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية وفقا لنصوص الجدول رقم ١ من هذا الاتفاق وما قد يتم إدخاله على هذا الجدول من تعديلات من وقت لآخر بالنسبة للمصروفات التى تمت (أو التى ستتم إذا ما وافقت الهيئة على ذلك) لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى سيتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية .

بند ٢ــ٣ فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك فإن المبالغ الخاصة بالمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية سيتم الحصول عليها طبقا لنصوص الجدول رقم ٣ من هذه الاتفاقية .

بند ٢ــ٤ تاريخ إقفال حساب قرض التنمية أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والهيئة .

بند ٢ــ٥ يدفع المقترض إلى الهيئة مصاريف خدمة عن قرض التنمية بواقع ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة ($\frac{3}{4}$ من ١ ٪) سنويا عن أصل المبلغ المسحوب من قرض التنمية والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ــ٦ تدفع مصاريف خدمة قرض التنمية كل نصف سنة وذلك فى ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل سنة .

بند ٢ــ٧ يقوم المقترض بسداد أصل قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق الدفع فى ١٥ مايو و١٥ نوفمبر من كل سنة اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٨٥ وتنتهى فى ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ وتكون قيمة كل قسط حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٨ بما فى ذلك القسط المستحق فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٨ معادلة لنصف من واحد فى المائة (½ من ١ ٪) من مبلغ الأصل وتكون قيمة كل قسط بعد ذلك معادلة لواحد ونصف فى المائة (١½٪) من مبلغ الأصل .

بند ٢ــ٨ حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية فى الاتفاق للوفاء بأغراض البند (٤ــ٢) من الشروط العامة .

(المادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ــ١ (أ) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع أو يعمل على أن يتم تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين .

(ب) سيقوم المقترض :

(١) فور استلامه لطلبات مناسبة من المنشآت الصالحة أومن هيئة ميناء الإسكندرية سيقوم بإصدار أوالعمل على إصدار تصاريح الاستيراد اللازمة لتنفيذ الجزء (أ) والجزء (ب) من المشروع .

(٢) أن يتيح أو يعمل على إتاحة النقد الأجنبى اللازم للمشروعات الصالحة وهيئة ميناء الإسكندرية لتنفيذ المشروع بأسعار الصرف المتفق عليها بين المقترض والهيئة .

بند ٣ ــ (١) يقوم المقترض بإعداد وإمداد الهيئة فى موعد أقصاه ٣١ مارس سنة ١٩٧٥ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه مع الهيئة بالمواصفات الخاصة بالدراسات المشار إليها فى الجزء (ج) من المشروع لكى تجرى التعليق عليها .

(ب) أن يكون المستشارون فى الاقتصاد والهندسة الصناعية الذين سيساعدون المقترض فى تنفيذ الجزء (ج) من المشروع والذين سيتم تمويل خدماتهم من حصيلة قرض التنمية أو من القرض ، يجب أن يكونوا ذوى مؤهلات وخبرة وأن يتم استخدامهم طبقا لشروط استخدام تكون مرضية للهيئة .

بند ٣ــ٣ يتعهد المقترض بأن يعمل على التأمين على السلع المستوردة والممولة من حصيلة قرض التنمية أو يتخذ مايلزم لعمل التأمين ضد الأخطار المرتبطة بالحصول عليها ونقلها وتسليمها إلى مكان الاستخدام أو تركيبها ، وسيدفع التعويض عن التأمين بأى عملة يمكن للمقترض استخدامها بحرية لاستعواض أو إصلاح هذه السلع .

بند ٣ــ٤ (ا) يتعهد المقترض بإعداد الهيئة فورا وبمجرد الإعداد بما يلى :

(١) كافة الخطط والبرامج الخاصة بالمشروع أو أى تعديلات أو إضافات بالتفصيلات المعقولة التى تطلبها الهيئة .

(٢) بيانات عن مبالغ النقد الأجنبى المخصص لها بالموازنات التقديرية للواردات الزراعية والصناعية فى السنتين الماليتين ١٩٧٥، ١٩٧٦

(ب) يتعهد المقترض بأنه :

(١) سوف يقوم بإمساك سجلات وافية لتسجيل تقدم المشروع (بما فى ذلك التكاليف المتعلقة به) مع تحديد السلع والخدمات التى تم تمويلها من حصيلة قرض التنمية مع بيان مدى استخدامها فى المشروع .

(٢) سوف يمكن ممثلى الهيئة المفوضين من فحص المشروع والسلع الممولة من حصيلة قرض التنمية والاطلاع على أية سجلات أو مستندات تتعلق به .

(٣) سوف يزود الهيئة بكافة المعلومات الخاصة بالمشروع والتى ترى الهيئة طلبها فى حدود المعقول وكذلك بيان بالمصروفات من حصيلة قرض التنمية والسلع والخدمات التى تم تمويلها من هذه الحصيلة .

بند ٣ ــ ٥ يتعهد المقترض بأنه سوف يعمل على أن يقتصر استخدام حصيلة القرض على المشروع بشكل مطلق .

(المادة ٤)

تعهدات أخرى

بند ٤ ــ ١ يتعهد المقترض بأن يحتفظ أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات كافية طبقا للأصول المحاسبية السليمة اللازمة بحيث تبين للعمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع وكذلك لإدارات وأجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

بند ٤ ــ ٢ (ا) يتعهد المقترض بأن يعمل على أن يفتح حسابا باسمه فى البنك المركزى المصرى (يشار إليه فيما بعد بحساب المشروع) وأن يجعل حساب المشروع دائنا عند كل عملية سحب ، من حصيلة قرض التنمية أو القرض حسب الحالة لحساب مصروفات الجزء (ا) أو (ب) من المشروع ، وذلك بمبلغ يعادل العملة أو العملات المسحوبة بالجنيهات المصرية (بحدد سعر التعادل فى تواريخ السحب بأسعار الصرف المشار إليها فى بند ٣ــ١ (ب) (٢) من هذا الاتفاق).

(ب) فيما عدا ما توافق عليه الهيئة خلافا لذلك فسوف يقتصر استخدام المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن من حساب المشروع لتمويل نفقات التنمية حسبما يتم الترخيص فيه فى موازنات المقترض عن السنتين الماليتين ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ .

(ج) يتعهد المقترض بأن يعمل على أن يقوم البنك المركزى المصرى بإعداد تقارير ربع سنوية مما يودع فى أو يسحب من حساب المشروع ، وتقدم هـذه التقارير للهيئة لمراجعتها فى حدود ثلاثين يوما على الأكثر بعد نهاية كل ربع سنة .

المادة (٥)

إنهاء الاتفاقية

بند ٥ — ١ حدد تاريخ للوفاء بأغراض البند (١٢ — ٤) من الشروط العامة .

" ٩٠ يوما من تاريخ توقيع الاتفاق "

المادة (٦)

ممثل المقترض والعناوين

بند ٦ — ١ تم تعيين رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ممثلا للمقترض للأغراض المبينة فى البند (١١ — ٣) من الشروط العامة .

بند ٦ — ٢ تحديد العناوين التالية للأغراض المبينة فى البند (١١ — ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض : جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى
ميدان العباسية
القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : Telex : 348 GAFEC
القاهرة

بالنسبة للهيئة : International Development Association
1818 H. Street, N.W.,
Washington D.C. 20433
United States of America
Cable Address : INDEVAS
WASHINGTON D.C.

تصديقا على هذا وافق أطراف هذا الاتفاق بواسطة ممثليهم المفوضين قانونيا على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهم فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة الموضحين فيما سبق .

عن جمهورية مصر العربية — الممثل المفوض

عن هيئة التنمية الدولية — الممثل المفوض

الجدول رقم ١

السحب من حصيلة كل من قرض التنمية والقرض

(١) يبين الجدول الموضح أدناه بنود الواردات التى ستمول من حصيلة قرض التنمية والقرض والمبالغ المخصصة لكل بند من قرض التنمية ومن القرض .

البنـــد	المبالغ المخصصة من قرض التنمية ومن القرض مقدرة بما يعادلها بالدولار
الزراعة :	
(١) علف الحيوان ، كيماويات (بخلاف الأسمدة) قطع غيار ، معدات رفع كفاءة الإنتاج ...	١٩,٠٠٠,٠٠٠
القطاع العام الصناعى :	
(٢) المواد الخام ، السلع الوسيطة وقطع الغيار المستخدمة فى الصناعة بواسطة المنشآت الصالحة فى قطاعات الصناعات الغذائية والمنسوجات والكيماويات والصناعات الهندسية ومواد البناء والصناعات المعدنية ..	٣٣,٠٠٠,٠٠٠
(٣) معدات رفع كفاءة الإنتاج وقطع الغيار اللازمة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية فى المشروعات الصالحة فى قطاعات : الصناعات الغذائية ، المنسوجات الكيماويات ، الصناعات الهندسية ، مواد البناء ، الصناعات المعدنية ..	١٠,٠٠٠,٠٠٠
(٤) المواد الخام والسلع الوسيطة ومعدات رفع كفاءة الإنتاج وقطع الغيار	٤,٠٠٠,٠٠٠
(٥) معونة فنية	١,٠٠٠,٠٠٠
(٦) قطع الغيار ومعدات رفع كفاءة الإنتاج لمشاة الكهربائية	٣,٠٠٠,٠٠٠
جملة	.. .. ..

(٢) بغض النظر عن نص الفقرة (١) عاليه لا يتم سحب مبالغ لمواجهة ما يلى :

(أ) مصروفات بعملة المقترض أو للسلع أو الخدمات التى تتم من داخل أراضيه .

(ب) المصروفات السابقة على تاريخ هذا الاتفاق .

(ج) المدفوعات عن الضرائب التى يفرضها ، أو التى تفرض داخل أراضيه على السلع أو الخدمات أو على الاستيراد أو التصنيع أو الشراء أو التوريد .

بالإضافة إلى ما تقدم وما لم يتفق المقترض ، والهيئة والبنك على غير ذلك وإلى أن يتم سحب أو الارتباط بكل مبالغ قرض التنمية ، سوف لا يتم أى مسحوبات من حساب القرض إلا بموجب ارتباطات وافق عليها البنك طبقا للبند (٥ ـ ٢) من الشروط العامة المشار إليها فى بند (١ ـ ١) فى أتفاقية القرض

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من الأجزاء التالية:

الجـزء (أ) :

استيراد المقترض لكميات إضافية من المواد الخام ، والسلع الوسيطة ، ومعدات رفع كفاءة الإنتاج ، وقطع الغيار لتحسين استخدام والحفاظ على الطاقة الإنتاجية فى المنشآت الصالحة فى قطاعى الصناعة والزراعة .

الجـزء (ب) :

توفير قطع الغيار ومعدات رفع كفاءة الإنتاج لتحسين تشغيل معدات ميناء الاسكندرية .

الجـزء (ج) :

القيام بدراسات عن قطاع الصناعة وتخطيط المشروعات .

جدول رقم (٣)

إجراءات الشراء

أ ـ (١) يتم إبرام أى عقـد لشراء المواد النمطية وخاصة الأعلاف والمواد الكيماوية التى يقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر بموجب الإجراءات المنصوص عليها فى توجيهات الشراء التى تطبق على قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية . والتى أصدرها البنك فى أبريل ١٩٧٢ والمعدلة فى أكتوبر ١٩٧٢ (وسيشار إليها فيما بعد بالتوجيهات) وعلى أساس مناقصات دولية .

(٢) فيما يتعلق بأى عقـد تسرى عليه أحكام الفقرة السابقة ، فإنه فور إبرامه وقبل تقديم الطلب الأول إلى الهيئة أو البنك لسحب مبالغ من حساب قرض التنمية أو القرض عن هذا العقد يقوم المقترض بموافاة الهيئة أو البنك بصورتين متطابقتين منه مع تحليل للعطاءات والتوصيات الخاصة بالإسناد وأى معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة أو البنك بشكل معقول . وإذا ما قرر البنك أو الهيئة أن إسناد العقد لا يتفق مع التوجيهات أو مع هذا الجدول ، فإن أيا منهما ستقوم فورا بإبلاغ المقترض . مع بيان أسباب هذا القرار .

ب ـ (١) بالنسبة لأى عقد لشراء سلع بخلاف المواد النمطية المشار إليها فى الفقرة (أ ـ ١) أعلاه والمواد ذوات الماركات المعينة المشار إليها فى الفقرة (ج) أدناه والتى تقـدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر :

(١) تطلب عروض من عـدد لايقل عن ثلاثة موردين رئيسيين من الدول أعضاء البنك وسويسرا .

(٢) يتم إسناد العقد مع المورد صاحب القرض الأقل قيمة .

٢ ـ يعمل المقترض على أن تقدم كل منشأة صالحة وكذلك هيئة ميناء الاسكندرية فيما يتعلق بالعقود الواردة فى الجزء (ب) من المشروع ، إلى البنك المركزى المصرى ، كافة الوثائق الخاصة بالعقود الممولة جزئيا أو كليا من حصيلة قرض التنمية أو من القرض ، متضمنة ، بدون تحديد ، تفصيلات العروض التى تم طلبها وأسماء الموردين الذين تمت دعوتهم لتقديم العروض تحليل العروض ، والتوصيات الخاصة بترسية العطاء ونسختين متطابقتين من كل عقد ، لتقديمها إلى الهيئة أو البنك .

٣ ـ تقدم طلبات السحب عن العقود المسندة لأقل العروض قيمة إلى الهيئة أو البنك مرفقا بها شهادة تبين أن الشروط المشار إليها فى الفقرة ب (١) عاليه قد تم استيفاؤها ووثائق تثبت الدفع ، فى حالة وجوده ، وكذلك وثائق السحب مرفقا بها فاتورة المورد

(ج) أى عقد سيجرى تمويله من حصيلة قرض التنمية أو القرض وتقدر تكلفته بما يعادل أقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار ، أو أى عقد للبنود ذوى الماركات المعينة يتم إبرامه بعد إجراء ممارسة وبدون مناقصة .

(د) يقـــدم المقترض للهيئة أو البنك ، جنبا إلى جنب مع طلب السحب من المبالغ الموجودة فى حساب قرض التنمية أو فى حساب القرض ، شهادتين معدتين بواسطة الوزارة التى تتبعها على المنشآت المستفيدة تنصان على :

(١) أن السلع التى يطلب من أجلها السحب هى لحساب إحـــدى المنشآت الصالحة أو إلى هيئة ميناء الإسكندرية ، وأنها قد سلمت أو ستسلم إليها حسب الحالة .

(٢) إنه لم ولن يتم السحب لنفس هذه السلع من حصيلة أى قرض تمويلى آخر متاح من أى مصادر عامة متعددة الأطراف أو مصدر حكومى خارجى .

جدول رقم (٤)

القطاعات الصالحة

(أ) القطاع العـام

(١) صناعات غذائية .
(٢) منسوجات .
(٣) كيماويات .
(٤) صناعات هندسية .
(٥) صناعات معدنية .
(٦) مواد بناء .

(ب) القطاع الخاص .

(١) صناعات غذائية .
(٢) منسوجات .
(٣) كيماويات .
(٤) صناعات هندسية .
(٥) صناعات معدنية .
(٦) مواد بناء .
(٧) سلع جلدية .
(٨) منتجات الأخشاب (تشمل الأثاث) .

جمهورية مصر العربية

مشروع الواردات السلعية الزراعية والصناعية

خطابات ملحقة

(١) قيد حصيلة القرض وقرض التنمية
(٢) بند ٣ — ١ (ب) (١١) ، ٣—٢ و ٣—٤ (أ) (١١) .
(٣) استخدام حصيلة القرض وقرض التنمية للجزء (ب) من المشروع .

جمهورية مصر العربية

البنك الدولى للإنشاء والتعمير
هيئة التنمية الدولية
شارع ١٨١٨ آتس ، ن ، و . ،
واشنطن ، د ى . سى الولايات المتحدة الأمريكية

سادتى الأعزاء ،

بالإشارة إلى القرض رقم ١٠٦٢ ج . م . ع وقرض التنمية رقم ٥٢٤ ج . م . ع (مشروع الواردات الزراعية والصناعية) تخصيص حصيلة القرض وقرض التنمية

بالإشارة إلى الجدول رقم ١ من اتفاقية قرض التنمية (مشروع الواردات السلعية الزراعية والصناعية) التى تحمل نفس التاريخ تؤكد جمهورية مصر العربية (المقترض) موافقتها على الآتى :

أن تخصص حصيلة القرض وقرض التنمية المذكورين عاليه للأقسام (١) ، (٢) ، (٣) قد تم على أساس عزم المقترض توزيع المبلغ المخصص لكل قسم على البنود المختلفة المدرجة بكل قسم منها كما يلى :

الباب	التوزيع بما يعادل بالدولار
(١) علف الحيوان :	١٠,٠٠٠,٠٠٠
أسمدة كيماوية (بخلاف المخصبات الزراعية)	٤,٠٠٠,٠٠٠
قطع الغيار ومعدات رفع كفاءة الإنتاج	٥,٠٠٠,٠٠٠
(٢) مواد خام : سلع وسيطة وقطع الغيار التى تستخدمها المشروعات الصناعية كالآتى :	
الصناعات الغذائية	٣,٠٠٠,٠٠٠
منسوجات	٤,٠٠٠,٠٠٠
كيماويات	١٠,٠٠٠,٠٠٠
صناعات هندسية	٦,٠٠٠,٠٠٠
مواد بناء	١,٠٠٠,٠٠٠
صناعات معدنية	٦,٠٠٠,٠٠٠
معدات رفع كفاءة الإنتاج وقطع الغيار الأساسية للحفاظ على الطاقة الإنتاجية فى المنشآت الصالحة :	
صناعات غذائية	٣,٠٠٠,٠٠٠
منسوجات	١,٠٠٠,٠٠٠
كيماويات	٢,٠٠٠,٠٠٠
صناعات هندسية	٢,٠٠٠,٠٠٠
مواد بناء	١,٠٠٠,٠٠٠
صناعات معدنية	١,٠٠٠,٠٠٠

ومن المفهوم أن القروض التى وضع على أساسها التوزيع المذكور أعلاه فعلا تحقق وفى هذه الحالة قد يكون من الضرورى إعادة توزيع المبالغ المخصصة لكل بند من البنود المدرجة فى كل قسم ، ويوافق المقترض على أن إعادة التوزيع لا تتم إلا لأسباب اضطرارية يتعهد بإبلاغ البنك والهيئة فورا بأى إعادة للتوزيع وأسبابها .

جمهورية مصر العربية
الممثل المفوض

البنك الدولى للإنشاء والتعمير
هيئة التنمية الدولية
شارع ١٨١٨ اتش ن . د .
واشنطن دى . س الولايات المتحدة الأمريكية

سادتى الأعزاء :

قرض
رقم ١٠٦٢ ج . م . ع . قرض التنمية رقم ٥٢٤ ج . م . ع .
(مشروع الواردات السلعية الزراعية والصناعية بند (٢ــ٣)
و ٣ ــ ١ (ب) (١١) ، ٣ــ٢ و ٣ــ٤ (أ) ١١)

بالإشارة إلى البنود المذكورة عاليه من اتفاقية قرض التنمية مشروع الواردات السلعية الزراعية والصناعية التى تحمل نفس التاريخ تؤكد جمهورية مصر العربية (المقترض) ما يلى :

(أ) بند ٢ ــ ٣ إن شراء المواد التى تمول من حصيلة قرض التنمية والقرض والخاصة الأجزاء (ا وب) من المشروع والواردة بالأقسام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ من الجدول ستقوم به المنشآت الصالحة فى القطاع العام أو هيئة ميناء الإسكندرية التى ستطلب العطاءات وتقوم بتقييمها مع وضع التوصيات النهائية لإبرام العقود .

(ب) بند ٣ ــ ١ (ب) (١١)

يتيح المقترض أو يعمل على إتاحة كل النقد الأجنبى الناتج من حصيلة قرض البنك وقرض هيئة التنمية الدولية للجزء (ا و ب) من المشروع للمشروعات الصالحة ولهيئة ميناء الاسكندرية بأسعار معدلات النقد الأجنبى السائدة تحت نظام السوق الموازية المنشأة بالقانون رقم ٤٧٧ الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٣ والمعدل بالقرار رقم ٦٤ بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٤ ويقدم المقترض مع طلبات السحب المقدمة شهادة من البنك المركزى المصرى بأن السلع المستوردة والممولة من حصيلة القرض وقرض التنمية قد حولت بأسعار سعر الصرف السائدة فى السوق الموازية للنقد الأجنبى .

(ج) بند ٣ــ٢ :

يتعهد المقترض بأن يقوم و بمساعدة المستشارين إذا لزم الأمر بدراسات قطاعية طبقا للجزء (ج) من المشروع فى القطاعات الصناعية الفرعية الآتية : الصناعات الغذائية ، والكيماوية ، والهندسية ، والمعدنية وصناعة مواد البناء و بالإضافة إلى ذلك ينوى المقترض البدء فى عملية إعداد الإطار الخارجى وتحديد المدى والتعريفات بهذه الدراسات فى أقرب وقت ممكن وتقديمها للهيئة للتعليق عليها فى موعد أقصاه ٣١ مارس سنة ١٩٧٥ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه مع الهيئة .

(د) بند ٣ ــ ٤ (أ) (١١)

ينوى المقترض أخذ الخطوات اللازمة نحو ضمان استخدام الطاقة الإنتاجية فى المشروعات الزراعية والصناعية وزيادة كفاءة عمليات ميناء الاسكندرية بصورة ملحوظة وفى هذه الحالة ينوى المقترض تخصيص أرصدة من النقد الأجنبى فى السنوات المالية سنة ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ للواردات الضرورية لمساندة الإنتاج فى هذه القطاعات بمبالغ لا تقل عما كان مخصصا طبقا لميزانية النقد الأجنبى لعام ١٩٧٤ . بالإضافة إلى ذلك فإن حصيلة القرض وقرض التنمية سوف تكون إضافية ولن تحل محل الأرصدة الأخرى المخصصة طبقا لميزانية النقد الأجنبى لاستيراد المواد الخام والسلع الوسيطة ومعدات موازنة وقطع الغيار للسنة المالية للمقترض سنة ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ لقطاعات الزراعة والصناعة وميناء الاسكندرية . وفى هذا الشأن يوافق المقترض على تقديم كشوف عن مخصصات الميزانية المصدق عليها لهذه الصادرات فى كل سنة مالية فورا وذلك بمجرد انتهاء التصديق الحكومى اللازم على الميزانية .

جمهورية مصر العربية
الممثل المخول له السلطة

Confirmed
International Bank for
Reconstruction & Development
International Development
Association
Authorized Representative

البنك الدولى للإنشاء والتعمير
هيئة التنمية الدولية
شارع ١٨١٨ اتش ن . د .
واشنطن دى . س .
الولايات المتحدة الأمريكية

سادتى الأعزاء ،

القرض
رقم ١٠٦٢ ج . م . ع . وقرض التنمية رقم ٥٢٤ ج . م . ع .
(مشروع الواردات السلعية والزراعية والصناعية)
استخدام حصيلة القرض وقرض التنمية للجزء (ب) من المشروع

بالإشارة إلى الجدول رقم ١ من اتفاقيه قرض التنمية (مشروع الواردات

السلعية الزراعية والصناعية) التى تحمل نفس التاريخ تؤكد جمهورية مصر العربية (المقترض) بهذا موافقتها على ما يلى :

فيما عدا ما قد يتفق عليه المقترض والهيئة سيكون قيد حصيلة القرض وقرض التنمية المذكورين عاليه فى الباب رقم (٦) على أساس عزم المقترض فى تخصيص المبلغ للباب المذكور وذلك لتقوم هيئة ميناء الاسكندرية باستخدامه فى الحصول على المعدات وقطع الغيار كما يلى :

البيـــد	رقم	القيمة المقدرة بما يعادلها بالدولار
رافعة متحركة حمولة (٥٠ طن)	١	٢٠٠,٠٠٠
روافع متحركة حمولة (١٥ طن)	١٠	١,٠٠٠,٠٠٠
روافع ثابتة (١٠ طن)	٤	٣٢٠,٠٠٠
عربات نقل بضائع بروافع (٣ طن ، ٥ طن)	٤٤	٥٣٠,٠٠٠
قوارب ذات محركات	٢	٨٥,٠٠٠
قطع غيار للمعدات الموجودة حاليا	—	٨٦٥,٠٠٠
المجموع		٣,٠٠٠,٠٠٠

جمهورية مصر العربية
الممثل المخول له السلطة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقـــية قرض التنمية الخاص بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية الخاص بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ٦ مارس سنة ١٩٧٥

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٥ مارس سنة ١٩٧٥)

سميح أنور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الخاص بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٨ من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاقية القرض الخاص بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٣٩٥ (٦ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرض رقم : ١٠٦٢

اتفاقية قرض

(مشروع الواردات الزراعية والصناعية)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

مؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤

اتفاق قرض

تم هذا الاتفاق بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ فيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بالمقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويشار إليه فيما بعد بالبنك) .

حيث إن :

(أ) المقترض قد طلب من البنك المعاونة فى تمويل التكاليف المطلوبة بالنقد الأجنبى للمشروع المبين فى الجدول رقم ٢ لاتفاقية قرض